لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها
ويلزمها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قاله الروياني وليس لها منعه من التمتع بها وقال
البغوي لها منعه قال الشيخان وهو اقرب ولا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب
الانوار وقال الاسنوي ما قاله الروياني من عدم المنع محله في الليل كما اشعر به
سياق كلام الرافعي وصرح به الروياني في البحر والماوردي وما قاله البغوي مردود
فانه اطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين ولم يخص الليل بلغ ولا اما قاله من الكلامين
صريح كلام الروياني والماوردي انتهى ولو رضيت باعسار الحاضر او نكحته
عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره
ابدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به ولو رضيت باعسار المهر او نكحته عالمة باعساره
فلا فسخ لها به لان الضرر لا يتجدد قوله وافرض كفاية الى آخره اي وافرض على
الموسر الفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته كفاية الاصل او الفرع
الفقير اي المحتاج من نفقة وادم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم ان احتاج اليه واجرة
طبيب وثمن ادوية وغيرها اذ الواجب الكفاية وهي غير مقدرة لانها تجب على سبيل
المواساة لدفع الحاجة فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة والاصل في وجوب
نفقة الفرع قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع
الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفي لزوم نفقة الاصل قوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا وخبر اطيب ما اكل الرجل من كسبه ووالده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الترمذي
وحسنه والعاجز على الفرع كالعاجز المعصية بل هو اولى لان حرمة الاصل
اعظم من حرمة الفرع وهو بالتعهد والخدمة اليق واعتبروا في وجوب كفايتهما
ان يكون فاضلا عما ذكر لانها تجب على سبيل المواساة ومن لم يفضل عنه شيء ليس من اهلها
بخلاف من فضل عنه شيء او فضل بالكسب ام لا حتى يلزم الكسوب لنفسها كما يلزمه
كسب نفقة نفسه ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ولبيعه
العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق
ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له قال البلقيني يرجح الوجه
في نظيرها من مسئلة العبد الثاني فليرجح هنا ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها
بقدر وتجب لغير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فتجب للاصل لا الفرع لعظم
حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب وخرج
باصله وفرعه الحر غيرهما من الاقارب كالاخ واصله وفرعه الرقيقان ولو مكاتبين واحرامه ونحوهم
لانهم لا يساوونهم في المنصوص عليه فان كان مبعضا لزمه نفقتها بقدر حريته
او هو مبعضا ففي اصل الروضة عن البسيط الظاهر انه تلزمه نفقته بقدر حريتها
من زيادة لزوم نفقة بامه ويسقط بفواتها ولو تعدى في تحصلها الا باذن قاض
او غيرها لم تجب ولو تلفت في يد وجبت البدل وكذا لو اتلفها بعينه لكن لا تؤخذ
منه بدلها اذا ايسر ونصير دينا باذن قاض في اقتراضها لغيبته او منع ويلزم
الام ارضاع ولدها اللبا بالمد قبل ان يرجع لانه لا يعيش غالبا الا به وهو

اللبن

اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب عليها
ارضاعه ابقاء له وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء اكانت في نكاح ابيه ام لا
لقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في الارضاع وهي منكوحة ابيه
فليس له منعها منه في الاصح لانها اشفق على ولدها من الاجنبية ولبنها له اصلح
قوله فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها او تبرعت به
اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل فلا تجاب الى ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمهما انفقا
بالسوية بينهما وان تفاوتا في الارث كابن وبنت او ابن وكابني ابن او بنت
وان اختلفا فيما ذكر بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا لزمت اقربهما على الاصح
لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما لزمت الوارث
في الاصح لقوة قرابته والوارثان يستويان ام يوزع بحسب الارث وجهان
ارجحهما ثانيهما لاشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة ومن له ابوان
فعلى الاب كفايته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب واجداد وجدات لزمت الاقرب
منهم وان ادلى بعضهم ببعض ومن له اصل وفرع لزمت الاصح الفرع على
الاصل ان بعد لانه اولى بالقيام بشأن اصله لعظم حرمته او له محتاجون
ولم يقدر على كفايتهم قدم زوجته لان نفقتها آكد ثم الاقرب فالاقرب
قوله كدابة الى آخره اي يجب على مالك الدابة كفايتها علفها وسقيها لحرمة
الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها
ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها ويقوم
مقامها تخليتها لترعى وترد الماء ان الفت ذلك فان امتنع اجبر في المأكولة
على ازالة ملكها او علفها او ذبحها وفي غيرها على ازالة ملك او علف صونا لها عن التلف
فان لم يفعل ذلك ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب
من لبنها ما يضر ولدها كما يجب للرفق ولو ابقاها زمنا واحدا ويلزمه ومرهونا
ومستأجرا او معارا على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن
بحسب العرف لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وقوله كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما
مسلم ويجبر فيهما في معناهما ويستثنى المكاتب ولو فاته الكفاية
ولا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة اقاربه
وكذا يستثنى الامة المزوجة اذا وجبت نفقتها على زوجها ونحو ذلك
ويعتبر الناظم بالكفاية انها تسقط بمضي الزمان ويجب كفايته من غالب
قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من الحنطة والشعير والزيت والتمر

Copyright © King Saud University